ملف رقم 1332108 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية سلامة للتأمينات الجزائر ضد (ف.ع)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: حادث انفرادي - مسؤولية كاملة.

المرجع القانوني: المادة 13 من الأمر 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المبدأ: يتحمل السائق المسؤولية كاملة، إذا تسبب وحده في حادث المرور.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/04/26 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها المطعون ضده بواسطة الأستاذ شالقو هواري.

بعد الاستماع إلى السيدة بن حواء كراطار مختارية الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت سلامة للتأمينات الجزائر الممثلة من قبل مديرها العام النائب عنها مدير وكالة 32280 بالنقض بواسطة الأستاذ بن علال محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 2018/02/12 فهرس 18/00235 الذي قضى ما يلي:

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة عين تادلس القسم المدني بتاريخ 2017/07/06 فهرس 2017/01606.

المصاريف القضائية على المستأنفة.

تتلخص الوقائع كون رفع (ف.ع) دعوى في 2016/03/21 ضد شركة السلامة واد رهيو يلتمس إلزام المدعى عليها بدفع له مبلغ مليون دينار عن فقدان أصابع يده و بأدائها مبلغ 364.000 دج عن الأضرار المادية اللاحقة بسيارته.

انتهت الدعوى بصدور حكم في 12 ماي 2016 ألزم المدعى عليها شركة السلامة وادي رهيو بأن تدفع للمدعي (ف.ع) تعويض قدره 10.000 دج تعويضا عن الخسائر المادية اللاحقة بمركبته قبل الفصل تعيين خبير طبي لفحصه وتحديد الأضرار ونسبة العجز.

بعد رجوع الدعوى بعد الخبرة صدر حكم عن محكمة عين تادلس في 2017/07/06 قضى باعتماد الخبرة...و إلزام شركة السلامة وكالة وادي رهيو ممثلة بمديرها أن تدفع للمسترجع (ف.ع) مبلغ 170.000 دج تعويضا عن الأضرار الجسمانية التي تعرّض لها جرّاء حادث المرور. استأنفت شركة التأمين الحكم طلبت إلغاءه ورفض الدعوى لعدم التأسيس تأسيسا على المادة 13 من أمر 15/74 بينما طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على **وجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.**

حيث أنه طبقا للمادة 13 من الأمر 15/74 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور فإن شروط تعويض الضرر الذي أصاب المتسبب في الحادث يختلف عن شروط تعويض الضرر المتعلق بالمتضررين الآخرين.

حيث أنه طبقا لهذا النص فإن المتسبب في الحادث وفي حالة ما إذا الضرر لا يتجاوز 50٪ فيخفض تعويضه بنسبة مسؤوليته في وقوع الحادث.

حيث أنه لما قضاة الموضوع استبعدوا المادة 13 من الأمر 15/74 و لم يحددوا نسبة مسؤولية السيد (ف.ع) في وقوع الحادث ولم يخفضوا التعويض حسب نسبة المسؤولية وطبقوا عليه نفس الشروط التي تطبق على المتضررين الآخرين فإن القرار أخطأ في تطبيق القانون.

حيث قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ شالقو الهواري جاءت غير مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ إذ لم ترفق بمحضر رسمي يثبت تبليغها إلى محامي الطاعنة مما يجعلها تحت طائلة عدم القبول التلقائي.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الوحيد:

حيث نصت المادة 13 من أمر 15/74 المتمم بقانون 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية, فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه, إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50٪ فأكثر, ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

حيث يتبين من تفحص القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أيدوا الحكم الذي خفض مبلغ التعويضات بنسبة العجز الممنوحة 30٪ بينما المجلس غض النظر عن ذلك واعتبر أن عملا بالمادة 8 من أمر 74-15 فإن كل حادث مرور يفتح الحق في التعويض للمتضرر.

لكن حيث يعاين أن الحادث الذي تعرض له المطعون ضده (ف.ع) هو حادث انفرادي ولم يبين القضاة مشاركة سائقين آخرين في وقوعه لتحديد نسبة مسؤولية كل واحد متهم في ارتكابه في غياب مشاركين

تكون المسؤولية كاملة وأن بتخفيض مبلغ التعويضات في حدود نسبة العجز 30٪ يكون هؤلاء القضاة قد أخطؤوا وخالفوا نص المادة 13 من أمر 15/74 مما يترتب عنه نقض القرار.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2018/02/12 فهرس 18/00235 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر نوفمبـر سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زرهـونـــي زوليـخـــــة	مستشـــارة
بـــن نعمـــــان ياسمينـة	مستشـــارة
شايـــــب سعيـــــــد	مستشـــارا
زيتونـــــي نصيـــــرة	مستشـــارة
دنيـــــاوي زهيـــــــة	مستشـــارة

بحـــضـور السيـد: بوزيد لخضر - المحـامـــي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد: حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.